إثبات الإعسار في نظام التنفيذ السعودي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

إعداد: د. سلطان ناعم سلطان العمري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فلابد أن يعلم أن قضاء الديون من الواجبات، والعزم على سدادها مطلوب شرعاً، بمجرد أن يستدينها الإنسان، فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءَها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافَها أتلفه الله**». رواه البخاري.

وعن صهيب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل يدين ديناً وهو مجمع على أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً**» رواه ابن ماجة والبيهقي، وقال العلامة الألباني: حسن صحيح ٢/٥٢.

وتحرم المماطلة على الغني القادر على سداد الدين. فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**» رواه البخاري ومسلم.

وقد يعترض كثير من المدينين ما يعجزه عن الوفاء بدينه، ويصبح معسراً، ولأجل ذلك جاءت الأنظمة القضائية السعودية بالعديد من الإجراءات التي تثبت من خلالها إعساره، وقد سبقها إلى ذلك الفقه الإسلامي؛ لكي تصون كرامته وتحفظ إنسانيته، ووضعت إجراءات يتم اتباعها لإثبات إعساره وعجزه عن الوفاء بديونه، اشتمل عليها نظام التنفيذ السعودي[1].

ونظراً لكون هذا الموضوع لم يبحث بشكل مفصل رأيت أن أجعل بحثي هذا بعنوان

(إثبات الإعسار في نظام التنفيذ السعودي – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)

خدمة لكل محتاج للمعرفة في هذا الباب، سائلاً الله جل وعز أن يوفقني لما فيه النفع والخير.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث في إثبات الإعسار في النظام السعودي والفقه الإسلامي في النقاط الآتية:

١ – اهتمام الأنظمة القضائية والفقه الإسلامي بالمحافظة على أموال الناس وحقوقهم، ومن ذلك وجوب الوفاء بالدين.

٢ –المدين الذي عجز عن الوفاء بدينه يسمى معسراً، ولكنه يحتفظ له بكرامته وإنسانيته، وتحمي حقوقه.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٣ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ ونشر بجريدة أم القرى الرسمية بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨هـ وبدأ العمل به اعتباراً من ١٤٣٤/٤/١٨هـ بموجب قرار معالي وزير العدل د/ محمد العيسى برقم ١٣/ت/٤٨٩٢ بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ.

٣ – تهرب بعض المدنيين من الوفاء بديونهم بحجة الإعسار ورفع الدعاوى الكثيرة بهذا الشأن مما أشغل المحاكم، وأوغر الصدور، وأضاع الحقوق.

أسباب اختيار الموضوع:

١ – ما تقدم من أهمية الموضوع.

٢ – أن إجراءات إثبات الإعسار في واقعنا المعاصر تمثل مشكلة قائمة، وهذا يستدعي بحث هذا الموضوع مفصلاً في ضوء الأنظمة الحديثة.

٣ – من ضمن مواد نظام التنفيذ الحديث الصادر عام ١٤٣٣هـ المادة السابعة والسبعون وغيرها من المواد المغلفة بإجراءات إثبات الإعسار تستدعي دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي مما يعين القضاة في معالجة هذا الموضوع.

٤ – جهل كثير من الناس بالإجراءات الحديثة المتبعة لإثبات الإعسار، فلعل هذا البحث أن يزيل هذا الجهل؛ حفظاً للحقوق والأوقات.

أهداف البحث:

١ – توضيح معنى الإعسار.

٢ – توضيح المقصود بالإفصاح عن الأموال نظاماً وفقهاً.

٣ – شرح طريقة الاستجواب وشروط القائم بها وهدفها.

٤ – كيفية تتبع أموال المدين والتنفيذ عليها.

٥ – توضيح كيفية الإعلان عن واقعة الإعسار زماناً ومكاناً.

الدراسات السابقة:

قمت بالبحث في مكتبة الملك فهد ومكتبة الملك فيصل، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام، والمكتبة المركزية بجامعة الملك خالد، وبحثت في الرسائل المنشورة في جامعة الأمير نايف، ولم أجد من كتب في هذا الموضوع بصفة مستقلة، تبرز معالِمه، وتجلي خفاياه، وعلى هذا فإنه موضوع جديد، وجدير بالبحث، وكل ما وجدته من بحوث

يتناول موضوع الإعسار بصفة عامة، أو يتناول الأحكام الفقهية فقط، أو يتناول الأحكام النظامية للإعسار عامة.

ولم أجد من بحث هذا الموضوع وفق نظام التنفيذ السعودي الجديد الصادر عام ١٤٣٣هـ مقارناً له بالفقه الإسلامي مما يستدعي البحث فيه بصفة مستقلة.

وممن كتب في الإعسار ما يلي:

١ – الإعسار وأثره في إسقاط الواجبات المالية، لمحمد العمران، بحث تكميلي، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، ١٤١٠هـ، وهو بحث قديم سابق على صدور نظام التنفيذ السعودي.

٢ – أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي، لفضل الرحيم بن محمد عثمان، رسالة ماجستير من جامعة الإمام، كلية الشريعة، ١٤١٤هـ، وهو بحث يتعلق بجانب الفقه الإسلامي فقط، ولم يتطرق للجانب النظامي، لسبقه لصدور نظام التنفيذ السعودي الحديث.

٣ – دعوى الإعسار في الفقه والنظام السعودي (دراسة مقارنة) لعبد الرحيم بن إبراهيم المجنديف – رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء ١٤٢٩هـ. وهو بحث سابق على صدور نظام التنفيذ السعودي الحديث.

٤ – أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي مقارناً بأنظمة المملكة العربية السعودية، لأحمد بن عبد الله الجفري، منشور في مجلة العدل – س٧. ع٤٧ رجب ١٤٢٦هـ أغسطس ٢٠٠٥م ص١٠٩ – ١٦٠. وهو سابق على صدور نظام التنفيذ السعودي الحديث موضوع الدراسة.

منهج البحث وأسلوب الكتابة فيه:

ويتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أسلوب الكتابة في الموضوع ذاته، ويكون على ضوء النقاط الآتية:

١ – البدء في كل مسألة بالنظام السعودي، ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي.

٢ – الاستقراء لمصادر المسألة.

٣ – الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها إلا في حالة تعذر ذلك فسيكون بواسطة.

٤ – التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

٥ – أتبع في دراسة التعريفات المنهج الآتي:

أ – التعريف اللُّغوي.

ب – التعريف الاصطلاحي: مقتصراً على المذاهب الفقهية الأربعة.

ج – التعريف النظامي.

٦ – أتبع في بحث المسائل الخلافية المنهج الآتي:

أ – تحرير محل الخلاف فيها.

ب – ذكر الأقوال في المسألة، ويكون عرض الخلاف على ضوء الأقوال، وبذكر من قال بكل قول مع ذكر الأدلة.

ج – ترجيح ما يظهر رجحانه.

٧ – الاعتراف بالسبق لأهله في تقرير فكرة، أو إقامة دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي ... إلخ. وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالة على مصدره في الحاشية.

الأمر الثاني: كيفية التعليق والتهميش، يكون على ضوء النقاط الآتية:

١ – بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها، وذلك بأن أقول: سورة (كذا): الآية (كذا).

٢ – أتبع في تخريج الحديث والآثار المنهج الآتي:

أ – بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث أو بنحوه، أو بمعناه.

ب – أحيل على مصدر الحديث أو الأثر، بذكر الكتاب والباب، ثم أذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث، أو الأثر، إن كان مذكوراً في المصدر.

ج – إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما للحكم بصحته.

د – وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله علماء الحديث فيه.

٣ – أوثق نصوص العلماء وآراءَهم من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٤ – أوثق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥ – أوثق المعاني اللُّغوية من معاجم اللغة المعتمدة. وتكون الإحالة على معاجم اللغة بالمادة، والجزء، والصفحة.

٦ – أوثق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه ذلك المصطلح.

٧ – أتبع في ترجمة الأعلام غير المشهورين المنهج الآتي:

أ – أن تتضمن الترجمة:

اسم العلم، ونسبه، مع ضبط ما يشكل في ذلك. تاريخ مولده، ووفاته، وآثاره. ومصادر ترجمته.

ب – أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بما سبق ذكره في فقرة (أ).

ج – أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم، فإن كان فقيهاً فيركز في ترجمته على كتب تراجم الفقهاء، وهي قد تكون مذهبية فيراعى فيها ذلك، وإن كان محدثاً فيركز على كتب تراجم المحدثين ... وهكذا.

٨ – تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص، بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى يكون بذكر ذلك مسبوقاً بكلمة "راجع" أو "انظر".

٩ – المعلومات المتعلقة بالمرجع (الناشر- ورقم الطباعة، ومكانها وتاريخها ... إلخ) أذكرها في قائمة المصادر والمراجع، وفي هامش البحث عند ذكر المرجع لأول مرة في البحث، وعند ذكره مرة أخرى أكتفي بذكر اسم الكتاب واسم المؤلف، ورقم الجزء والصفحة، ولا أذكر بقية التفاصيل مرة أخرى في هامش البحث إلا إذا اختلفت الطباعة.

الأمر الثالث: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة.

أراعي فيها الأمور الآتية:

١ – العناية بضبط الألفاظ، وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بعيد.

٢ – الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللُّغوية والإملائية والنحْوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه – قدر استطاعتي-.

٣ – العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط، ويقصد بها: النقط، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص ... إلخ.

٤ – أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ – أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين.

ب – أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: «...».

ج – أضع النصوص التي نقلتها عن آخرين على هذا الشكل: "....".

ألتزم بكل ما يطلب مني من ضوابط للنشر.

خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على مقدمة وتمهيد، وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره والدراسات السابقة فيه، ومنهج الكتابة فيه، وخطته.

التمهيد: تعريف الإعسار: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعسار لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الإعسار في النظام.

المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام في تعريف الإعسار.

المبحث الأول: الإفصاح عن الأموال: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإفصاح عن الأموال في نظام التنفيذ السعودي.

المطلب الثاني: الإفصاح عن الأموال في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في الإفصاح عن الأموال.

المبحث الثاني: الاستجواب. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستجواب في نظام التنفيذ السعودي.

المطلب الثاني: الاستجواب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في الاستجواب.

المبحث الثالث: التتبع للأموال. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التتبع للأموال في نظام التنفيذ السعودي.

المطلب الثاني: التتبع للأموال في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في التتبع للأموال.

المبحث الرابع: الإعلان عن واقعة دعوى الإعسار. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإعلان عن الإعسار في نظام التنفيذ السعودي.

المطلب الثاني: الإعلان عن الإعسار في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في الإعلان عن واقعة الإعسار.

الخاتمة وتتضمن ما يلي :

أولا- النتائج.

ثانيا- التوصيات .

التمهيد
تعريف الإعسار

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الإعسار لغةً واصطلاحاً

تعريف الإعسار لغةً:

الإعسار: مصدر أعسر إذا افتقر. والعسر ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[2].

وعسر عليه الأمر. أي: اختلط. وأعسر الرجل: أي: افتقر وضاق حاله.

والعسرة: ضيق ذات اليد. والعجز عن الوفاء بالدين.

وفي التنْزيل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[3][4].

والعسرى: الأمور التي تعسر ولا تتيسر[5]. قال الراغب الأصفهاني: العسرة تعسُّر وجود المال.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾[6]. وعسَّرني الرجل: طالبني بشيء حين

---

(١) سورة الطلاق: من الآية ٧.

(٢) سورة الشرح: الآيتان ٥ – ٦.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٨٠.

(٤) لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، ٥٦٣/٤، المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، ٦٨٠/٢.

(٥) تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، ٤٨/٢.

(٦) سورة التوبة، من الآية ١١٧.

العسرة[1].

تعريف الإعسار اصطلاحاً:

تكلم الفقهاء عن مسألة الإعسار في أبواب عدة من كتب الفقه، كالإعسار في النفقة، أو بالمهر في كتاب النكاح، وفي حال الإعسار بالدين في كتاب المعاملات، وتناولوا ذلك في أبواب الحجر والفلس؛ لكون الإفلاس من الألفاظ ذات الصلة بلفظ الإعسار، إلا أن تعريفهم للإفلاس كان أكثر بروزاً، وكانوا يكتفون بإيراد بعض التعريفات العامة للمعسر، ولعل مرادهم في ذلك هو الاغتناء ببيان معنى مقارب له وهو الإفلاس، أو لأن معنى الإعسار صار مشتهراً عندهم.

فالمعسر عند الحنفية:

من عُدم المال أصلاً[2]. **والفلس:** عدم المال. **والمفلس في العرف:** من لا مال له. أو الذي لا يفي ماله بدينه، أو أحاط الدين بماله. أو من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود[3].

والمعسر عند المالكية:

هو الذي ليس عنده ما يباع[4].

وقد نقل ابن شهاب عن الإمام مالك قوله: الفلس شرعاً: "من قصر ما بيده عما عليه من الديون". فيقال: أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس. والجمع مفاليس. وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى العسر[5]. وقال ابن رشد:

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني – دار الكتب العلمية، ص٣٧٤.

(٢) رد المحتار ٣١٨/٤.

(٣) الفقه الإسلامي وأدته للزحيلي ٣٢١/٦.

(٤) حاشية الدسوقي ٢٣١/٤.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٠/٣.

"الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين:

أحدهما: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون ماله وفاءً بديونه.

والثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلاً"[١].

والإعسار عند الشافعية:

من لا يملك شيئاً من المال[٢]. والذي لا يملك زيادة على كفاية يوم وليلة.

أو من ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس[٣]. وهو عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه بمال ولا كسب[٤]. وقيل: هو زيادة خرجه عن دخله[٥].

والإعسار عند الحنابلة:

من لا شيء له ولا يقدر على شيء[٦].

وبعد النظر في هذه التعريفات نجد أنها كلها تنطلق من التعريفات اللغوية، ولكنها غير دقيقة وغير جامعة، فالإنسان قد يملك ما يُعد مالاً، أو ما يمكن بيعه، ويبقى مع ذلك معسراً، كمن لا يملك إلا اليسير من ثياب بدنه، أو متاع بيته الضروري، فهي أموال يمكن بيعها، ولكن مع ذلك يُعد معسراً بالنفقة، أو سداد الدين.

وأقرب التعريفات إلى الصواب هو ما عرفه به مجمع الفقه الإسلامي في دورته العشرين بمدينة وهران الجزائرية حيث ورد فيه أن: **الإعسار**: هو وصف عارض، يلحق بالشخص، يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته الواجبة، وسداد ديونه، والمعسر هو من

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٣١٠.

(٢) إعانة الطالبين ٤/٦٣.

(٣) إعانة الطالبين ٢/١١٤.

(٤) المهذب ٢/١٦٦٢.

(٥) قليوبي وعميرة ٤/٧٠.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٣٤/٢٩٩.

لحق به هذا الوصف[١].

والإعسار في باب سداد الدين: هو عدم قدرة الإنسان على أداء ما عليه من ديون في الحال، سواء بمال أو كسب أو فاضل عن حاجته[٢].

وقد صرح بعض الفقهاء بأن من أفلس وليس له مال وله كسب فإنه يؤخذ فضل كسبه، ويوزع بين غرمائه[٣]. كما صرحوا بأنه إذا فرق مال المفلس وبقي عليه دين وله صنعة، فإنه يجبر على التكسب ويوزع فاضل كسبه بين غرمائه[٤].

المطلب الثاني

تعريف الإعسار في النظام

عرف شراح الأنظمة الإعسار في الحقوق بما يلي:

١ – الإعسار خلل يطرأ على الذمة المالية، ويظهر به مقوماتها السلبية أكثر من مقوماتها الإيجابية.

والذمة المالية هي: التي تتضمن ما للشخص من حقوق وما عليه من واجبات.

كما أن المقصود بالمقومات السلبية ديونها. والمقصود بالمقومات الإيجابية هي حقوقها.

٢ – الإعسار هي حالة صيرورة أموال المدين غير كافية لسداد حقوق دائنيه[٥].

والذي يمهد الطريق للحصول على مفهوم الإعسار المدني (موضوع الدراسة) بشكل دقيق هو الانطلاق من تقسيمه إلى الإعسار القانوني، والإعسار الفعلي كما

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العشرين بوهران رقم ١٨٦ عام ١٤٣٣هـ .

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة ١٣٠/١، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٣٦٧/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٦/٥، معجم لغة الفقهاء ص٧٧.

(٣) الذخيرة ١٦٦/٨، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢٨٦/٤.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٣٩/٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢٨٦/٢.

(٥) الإعسار في الفقه الإسلامي مقارنة مع الأنظمة الحقوقية، د/ أحمد مبلغي، ص٦.

يلي:

إعسار قانوني: وهو الذي يتحقق عندما تكون أموال المدين غير كافية للوفاء بديونه المستحقة الأداء.

إعسار فعلي: وهو الذي يتحقق عندما تكون أموال المدين لا تكفي للوفاء بجميع ديونه، سواء ما كان منها مستحق الأداء أو غير مستحق الأداء[١].وعلى هذا فالإعسار الفعلي أوسع نطاقاً من الإعسار القانوني، فقد يوجد الأول دون الثاني.فالآثار التي يرتبها القانون على الإعسار القانوني قد لا يرتبها على الإعسار الفعلي، ومنها على سبيل المثال سقوط الأجل، ومنع المدين من التصرف في ماله، وتعريضه لعقوبة التبديد، جواز إعطائه نفقة من إيراداته المحجوزة. وبهذا نجد أن الإعسار القانوني حالة أشد إمعاناً في الاستغراق بالدين من الإعسار الفعلي. وقد نجد أيضاً أن الإعسار القانوني قد ينتهي قبل الإعسار الفعلي؛ حيث إنه ينتهي بموجب حكم إذا وفّى المدين المعسر ديونه الحالة، وينتهي بقوة القانون إذا انقضت المدة المطلوبة لشهر الإفلاس. وعلى هذا فقد ينتهي الإعسار القانوني وتبقى ديون المدين التي هي أكثر من حقوقه فيكون معسراً فعلاً[٢]. وسمي الإعسار بالقانوني لأنه يصدر به حكم قضائي ومنظم بنصوص تشريعية. أما الإعسار الفعلي فإنه لا يصدر به حكم قضائي، وإن كان شرطاً لازماً لقبول بعض الدعاوى مثل الدعوى البوليصية[٣]. كما نجد أن هناك فرقاً بين الإعسار القانوني والإعسار الفعلي، والإعسار الفعلي لا يمنع المعسر من التصرف في أمواله، بينما الإعسار القانوني يكون فيه المعسر ممنوعاً من التصرف في أمواله[٤].

(١) الوسيط للسنهوري ١٢١٣/٢٧، وأحكام الالتزام، د/ أيمن سعد سليم، ص١٩٩.

(٢) أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، د/ أحمد خليل، دار المطبوعات الجامعية، ص١٤.

(٣) أحكام الالتزام، د/ أيمن سعد سليم، ص١٩٩.

(٤) الإعسار في الفقه الإسلامي مقارنة مع الأنظمة الحقوقية، د/ أحمد ميلغي، ص٧.

المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام في تعريف الإعسار

نجد أن الإعسار في الفقه الإسلامي عدم قدرة المدين على أداء أي جزء من ديونه، لا من طريق المال، ولا من طريق الكسب.

أما الإعسار في القانون فإنه يقصد به صيرورة أموال المدين غير كافية لسداد حقوق دائنيه.

كما نجد أن الإعسار في القانون يقسم إلى قسمين:

إعسار قانوني، وإعسار فعلي.

أما في الفقه الإسلامي فلا نجد مثل هذا التقسيم.

وبهذا نجد أن تعريف الإعسار في الفقه الإسلامي أشمل وأعم من التعريف في القانون.

ونجد أنها جميعها تنطلق من المعنى اللُّغوي للإعسار.

المبحث الأول
الإفصاح عن الأموال

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الإفصاح عن الأموال في النظام السعودي

الأصل أنه لا يجوز الاطلاع على ما يحب الإنسان أن يستره ويخفيه من الأموال والأعيان التي يعتبرها من الأمور الخاصة به ويعتبر كشفها والاطلاع عليها أمر يؤذيه ويزعجه، إلا أن هناك بعض الحالات التي تستدعي الإفصاح فيها عن بعض هذه الأموال حتى لو بواسطة السلطة والقضاء.

فقد نصت المادة السابعة والسبعون من نظام التنفيذ السعودي على أنه:

(إذا لم يف المدين بالدين وادعى الإعسار ينظر قاضي التنفيذ في إثبات إعساره بعد استكمال إجراءات الإفصاح عن الأموال والاستجواب والتتبع، وفقاً لأحكام هذا النظام، وبعد إعلان يتضمن أسباب طلب الإعسار، وينشر في صحيفة يومية، أو أكثر في منطقة المدين).

وللتعامل مع دعاوى الإعسار التي يتقدم بها المدعي للإعسار تنظيمات أقرها نظام التنفيذ السعودي، وذلك أن عليه أن يتقدم بالدعوى من خلال نموذج تعده وزارة العدل لضمان عدم إفلات المدعى من حقوق الدائنين بهذه الدعوى، خاصة مع تفاوت أنظار القضاة حيال إثبات إعسار مدعيه بين التشديد والتيسير، وعدم وجود إجراءات رادعة تحد من دعاوى الإعسار الكثيرة التي اكتظت بها المحاكم، وأثقلت كاهل القضاة، لاسيما التي يثبت عدم صحتها[1].

ويُعد الإفصاح عن الأموال من أهم الوسائل الإجرائية التي يتميز بها نظام التنفيذ

(١) شرح نظام التنفيذ ، د/ عبد العزيز الشبرمي، ص٢٨٢.

السعودي على كثير من الأنظمة الإجرائية الأخرى، لكونه يسهل كثيراً على الدائن والدوائر القضائية ضبط أموال المدين[١]. **وقد نصت المادة السادسة والأربعون من نظام التنفيذ السعودي على أنه:**

(إذا لم ينفذ المدين أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه عُد مماطلاً...)

وعلى هذا فقد يمتنع المدين عن الاستجابة لتنفيذ السند التنفيذي أو يتأخر في ذلك أو يمتنع عن الإفصاح عن أمواله الثابتة أو المنقولة، وقد يتهم في ذلك من أجل المبادرة في الشروع في إجراءات التنفيذ، لذا جعلت هذه المادة معياراً محدداً يمكن أن يوصف المدين بالمماطلة من عدمها، وهو مضي خمسة أيام من تاريخ إبلاغ المنفذ ضده بواقعة التنفيذ[٢].

تعريف الإفصاح:

هو نظام إجرائي يلزم من خلاله المدين إذا امتنع عن التنفيذ الاختياري بالدلالة خلال مدة محددة على أمواله في حدود ما يكفي للوفاء بحق الدائن، وإلا عد مماطلاً بما يترتب على ذلك من نتائج[٣].

والإفصاح عن الأموال يعني الكشف والبيان عن الأموال التابعة للمدين، سواء كانت ثابتة أم منقولة، وإفادته بكميتها وعددها ونوعها وقيمتها ومكانها[٤].

(١) أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، د/ محمود وافي، ص٢٧٠.

(٢) شرح نظام التنفيذ، د/ عبد العزيز الشبرمي، ص١٧٤.

(٣) أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، د/ محمود وافي، ص٢٧٠.

(٤) شرح نظام التنفيذ ، د/ عبد العزيز الشبرمي، ص٨٥.

الأموال التي يلزم الإفصاح عنها:

الإفصاح يفترض وجود أموال لدى المدين في ملكه مما يجوز التنفيذ عليها، فلو لم يوجد أي مال لدى المدين فكيف يقال بوجوب التزامه بالإفصاح، فلا بد من أن يكون للمدين مال يمكن التنفيذ عليه؛ لكي يلزمه الإفصاح عنه.

أما لو كانت للمدين أموال لا يجوز التنفيذ عليها، كبيت لسكناه، وسكنى من يعول، فإنه لا يقع عليه التزام بالإفصاح؛ لأن الهدف تقديم هذه الأموال للتنفيذ عليها، وإعطاء الدائن حقه.

وعليه فكل مال لا يجوز التنفيذ عليه لا يلزم المدين بالإفصاح عنه؛ إذ لا فائدة من هذا الإفصاح، وبهذا لا يُعد مماطلاً إن لم يفصح عنها[١].

الملتزم بالإفصاح:

الأصل أن الملتزم بالإفصاح هو المدين، فليس لأحد غيره ممن يحوزون أموالاً له أن يتطوعوا بالإفصاح عن هذه الأموال، وخاصة إذا كانوا ممن يلتزمون نظاماً بحفظ أسرار المدين، كالمحامي، أو المصارف والبنوك إلا إذا صدر لهم الأمر من قاضي التنفيذ بالإفصاح بعد إخلال المدين بهذا الواجب[٢].

والأمر من قاضي التنفيذ يكون بالسؤال والاستفسار عن الأموال المملوكة للمدين الثابتة والمنقولة، وسواء أكان هذا الأمر في مواجهة المدين ذاته كما وردت بذلك المادة السادسة عشرة من نظام التنفيذ السعودي الآتي نصها: (لقاضي التنفيذ أن يأمر بالإفصاح عن أموال المدين بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، ويصدر الأمر بالإفصاح والحجز بعد إبلاغ المدين بأمر التنفيذ، ومع ذلك إذا ظهر لقاضي التنفيذ أن المدين مماطل من واقع سجله الائتماني أو من قرائن الحال، جاز له الأمر بالإفصاح عن أمواله

(١) أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، د/ محمود وافي، ص٢٧١.

(٢) أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، د/ محمود وافي، ص٢٧١.

وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ).

أو كان الأمر من قاضي التنفيذ موجهاً للجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية والأفراد الذين يضعون أيديهم على أموال تابعة للمدين حالة أو مؤجلة، والتي يجب عليها أن تستجيب لأمر قاضي التنفيذ، وتفصح عن الأموال التابعة للمدين[1]؛ أخذاً بما نصت عليه المادة السابعة عشرة من نظام التنفيذ السعودي الآتي نصها: (على جميع الجهات المختصة أو المشرفة على تسجيل الأموال وعلى مدين المدين ومحاسب المدين وموظفيه الإفصاح عن أصول المدين، بناءً على أمر قاضي التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغ تلك الجهات).

وعلى هذا فإن النظام أوجب على جميع الجهات ذات العلاقة بتنفيذ السند التنفيذي بشكل عام الاستجابة لأمر القاضي والإفصاح عن أموال المدين الثابتة والمنقولة.

وجاء المنظم بعد التعميم بتخصيص بعض الجهات المعنية بوجوب هذا الامتثال وهي الجهات المشرفة على تسجيل الأموال كمؤسسة النقد العربي السعودي بخصوص الأموال النقدية، وهيئة السوق المالية بخصوص الأسهم والسندات، وكتابات العدل والمحاكم بخصوص العقارات وإدارة المرور بخصوص السيارات والمركبات، ووزارة التجارة والبلديات بخصوص المحلات التجارية ونحو ذلك.

كما أن اللائحة التنفيذية في المادة السادسة عشرة جعلت لقاضي التنفيذ سلطة أوسع، وهي كما يلي: (١/١٦ للقاضي الأمر بتفتيش المدين، أو مركبته، لإجراء الحجز على الأموال الموجودة، ولمأمور التنفيذ الاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة عند الاقتضاء).

(١) شرح نظام التنفيذ ، د/ عبد العزيز الشبرمي، ص٢٨٢.

المطلب الثاني

الإفصاح عن الأموال في الفقه الإسلامي

الأصل أن الدائن هو المطالب ببيان ما للمدين من أموال إذا توجه عليه عبء إثبات الملاءة، وأن مدعي الإعسار هو المطالب بإثبات إعساره بالبينة إذا توجه عليه عبء الإثبات. ولكن هل هذا يعفي القاضي وغيره من الجهات المختصة من مهمة البحث والتحري عن حال المدين عسراً أو ملاءة؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل فقد اجتهدت في البحث في كتب الفقهاء المتقدمين ولكنني لم أقف على من نص على أنه يجب على الحاكم أن يبحث عن حال مدعي الإعسار بل لا نكاد نجد من تطرق لهذه المسألة بشكل مباشر وبحثها بحثاً كافياً. فقد نص الحنفية[١] على أن القاضي يسأل من باب الاحتياط لا من باب الوجوب يسأل الثقات من الناس أو الجيران عن حال مدعي الإعسار إذا سجن.

كما ذكر الدسوقي المالكي[٢] في حاشيته على الشرح الكبير قوله: (إن سأل الطالب الحاكم تفتيش دار المدين لعله أن يجد فيها شيئاً من متاعه يباع له ففي إجابته لذلك وعدم إجابته تردد)[٣]. فإن قال: إنه قد غيب فيها مالاً فإن المتأخرين كانوا يختلفون في ذلك، فمنهم من قال: يفتش مسكنه فما لقي فيه من متاع الرجال بيع عليه وأنصف الطالب منه ولا يختلف فقهاؤهم في ذلك. وخالف في هذا الفقيه أبا

(١) رد المحتار ٣٨٥/٥، والعناية شرح الهداية ٣٧٩/٦.

(٢) الدسوقي المالكي: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، من أهل دسوق (مصر)، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين بالأزهر، له كتب في فقه الإمام مالك، منها حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل. توفي سنة ١٢٣٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١٧/٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٨/١٣.

عبد الله بن عتاب[1]، فأنكره. وقال: أرأيت إن كان الذي بقي في بيته ودائع؟. فقلت له: ذلك محمول على أنه ملكه حتى يتبين خلافه، فقال: يلزم إذاً[2]. كما جاء في كشاف القناع (وإن ادعى من عليه الدين الإعسار وأنه لا شيء معه يؤديه في الدين فقال المدعي للحاكم: المال معه وسأل تفتيشه وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك)[3]. ولا شك أن لبساطة الحياة في الماضي وفي عهد الفقهاء القدامى دوراً كبيراً في عدم بحث موضوع دور الحاكم في البحث والتحري عن حال مدعي الإعسار، وذلك لسهولة الكشف عن الأموال التي يملكها الشخص آنذاك؛ لأنها غالباً موجودة ومعروفة لدى الناس، وتكاد تكون محصورة في المكان الذي يعيش فيه الشخص، وأيضاً لعدم خراب الذمم كما في هذا العصر، وإقبال الناس على التحايل والمماطلة وأكل أموال الناس بالباطل، إلا من رحم الله. وكذا لما نجد في هذا العصر من توسع في البلاد وتنوع في مصادر الدخل وكثرة الأموال وتنوعها بين عقارات وأسهم في شركات ومنقولات وغيرها مما يصعب معه معرفة وحصر ثورة الفرد المدين والتنفيذ عليها. وبهذا نكون بحاجة إلى تنظيم عملية البحث والتحري عن أموال المدين مدعي الإعسار لأن الجهل بها وعدم معرفتها يؤدي إلى ضياع حق الدائن لعدم قدرته على إثبات ما لمدينه من أموال، ولكون الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مصالح العباد ولكون القاضي مكلفاً بإظهار الحق ونصرة المظلوم، وإعطاء الحقوق لأصحابها فإنه مطالب بالبحث والتحري الدقيق عن حال مدعي الإعسار بكل الوسائل الممكنة آخذاً بالقاعدة

(١) أبو عبد الله بن عتاب: هو محمد بن عتاب، الإمام العلامة المحدث، مفتي قرطبة، ولد سنة ٣٨٣هـ وتوفي سنة ٤٦٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٨/١٨.

(٢) البهجة في شرح التحفة للتسولي – دار الكتب العلمية- لبنان – بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى ٥٤٦/٢.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٤٩٦/١٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٧٥/٥.

الشرعية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[1].

المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في الإفصاح عن الأموال

لما كانت الحياة في عصر السلف بسيطة، والذمم عامرة، والأمانة والصدق هي السمة الغالبة، وكان من السهل الكشف عن أموال المدين ومعرفتها ومعرفة أماكنها، ومعرفة حال المدين عسراً وملاءة، لم يكن القاضي بحاجة إلى ما يسمى بالإفصاح عن حال المدين وأمواله، ولهذا لم يبحث الفقهاء القدامى هذه المسألة بشكل موسع؛ لعدم حاجتهم إليها.

أما في هذا العصر الذي خربت فيه الذمم، وفسدت فيه الأخلاق إلا من رحم الله، وكثر فيه التحايل والمماطلة فقد أصبح من الضروري مسايرة العصر وإيجاد وسائل يمكن من خلالها البحث والتحري عن حال مدعي الإعسار.

وهذا ما اتجه إليه المنظم السعودي في نظام التنفيذ حيث ألزم المدين بالإفصاح عن أمواله، وجعل القاضي ناظر القضية إمكانية مخاطبة الجهات الرسمية وغير الرسمية للإفصاح عن أموال المدين وفي هذا إبراء للذمم وإيصال للحقوق إلى أصحابها.

ولا شك أن للحاكم أن يسن من الأنظمة ما يخدم به مصالح العباد والبلاد وما يحفظ الحقوق ويقطع المنازعات.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، دار الكتاب العربي –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د/ سيد الجميلي، ١/١٥٢.

المبحث الثاني
الاستجواب

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الاستجواب في نظام التنفيذ السعودي

منحت المادة السابعة والأربعون من نظام التنفيذ السعودي لقاضي التنفيذ سلطة وصلاحية من شأنها الكشف عن أموال المدين بعد محاولته إخفاءها أو تهريبها؛ للحيلولة دون التنفيذ عليها للوفاء للدائنين، وإثبات إعساره، وهذه الصلاحية هي استجواب المدين ولو بالقوة الجبرية، واستجواب كل من يكون تحت يده أموال للمدين أو ساهم في مساعدة المدين لتهريب أمواله أو التواطؤ معه كمحاسب المدين أو موظفيه أو المتعاملين معه، أو مدينيه وكل الذين يجمعهم شبهة محاباتهم للمدين وتواطؤهم معه وإخفاء الأموال أو تهريبها وانتقالها[1]. وقد نصت المادة السابعة والأربعون من نظام التنفيذ السعودي على الاتي: (لقاضي التنفيذ استجواب المدين ومحاسبته وموظفيه أو المتعاملين معه المشتبه في محاباتهم له ومدين المدين، لتتبع أمواله وله ندب خبير لتتبع أمواله).

تعريف الاستجواب:

هو مناقشة المدين المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن تهمة قيامه بإخفاء أمواله، ومطالبته بالإجابة عليها، وفقاً لمبدأ: (المال كثير والعهد قريب)[2].

وقد عرف نظام الإجراءات الجزائية السعودي الاستجواب بأنه: (مناقشة المتهم

(١) شرح نظام التنفيذ، د/ عبد العزيز الشبرمي، ص١٧٩.

(٢) شرح نظام التنفيذ السعودي، د/ عبد العزيز الشبرمي، ص١٧٩.

مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة أو بغيره من المساهمين أو الشهود وذلك لإثبات التهمة أو نفيها)[١].

والاستجواب إجراء هام يتوجه بواسطته القاضي إلى المدين للوقوف على الحقيقة، وللاستجواب طبيعة مزدوجة فهو وسيلة يتخذها القاضي بغية الحصول على ما يثبت وجود أملاك للمدين يمكن التنفيذ عليها، وهو وسيلة دفاع أيضاً عن المدين يثبت من خلالها القاضي إعسار المدين.

والاستجواب يعتبر إجراءً من إجراءات التحقيق، يعتمد على الحوار والمناقشة، ويهدف إلى التأثير على المدين لاستجوابه ومواجهته بالادعاء وإعطاؤه الفرصة للدفاع أو الإقرار والاعتراف.

ويجب أن يتم الاستجواب في حالة لا تأثير فيها على المدين في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليف المتهم ولا استعمال وسائل الإكراه ضده أثناء الاستجواب[٢]. وقد أحاط المنظم الاستجواب بشروط لابد من توافرها عند مباشرته، والواردة في المادة الأولى من لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، الصادرة بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) بتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣هـ نشر بجريدة أم القرى عدد ٣٢٦٤. **ومن هذه الشروط:**

أولاً: أن لا يتولى الاستجواب إلا من كان ذا صفة معتبرة نظاماً، وهو ما نصت عليه المادة الحادية والثلاثون من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية بقولها:

(يشترط فيمن يولى القضاء:

١ – أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.

(١) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩)، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ الباب الأول.

(٢) وزارة الداخلية – الإدارة العامة للحقوق – الحقوق العامة – الأنظمة والتعليمات (مرشد الإجراءات الجنائية – نسخة مزيدة ومنقحة ١٤٢٣هـ، ص٣٣).

٢ – أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣ – أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعاً.

٤ – أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء.

٥ – ألا يقل سنه عن أربعين سنة (إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف) وعن اثنين وعشرين سنة (إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى).

٦ – ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره).

والقاضي ناظر القضية صاحب صفة نظامية لاستجواب المدين كما نص على ذلك نظام التنفيذ في المادة السابعة والأربعين السابقة. وكما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة ما يلي:

(٢/٤٧ – للقاضي عند الاقتضاء أن يطلب من جهة التحقيق إجراء الاستجواب والتحقيق).

فنجد أن الأمر يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي، فإما أن يقوم بالاستجواب بنفسه، وإما أن يحيله إلى جهة التحقيق لتقوم به.

ثانياً: تدوين أقوال المدين وتوقيعه عليها بخط يده أو بخاتمه أو ببصمة إبهام اليد اليمنى أو اليسرى، أو أي أصبع آخر إذا تعذرت بصمة الإبهام[1].

(١) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د/ حسن جو خوار –مكتبة دار الثقافة، الأردن– عمان، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م، ص٤١٠.

المطلب الثاني

الاستجواب في الفقه الإسلامي

الاستجواب لغةً: مأخوذ من (جوب)، وهو مراجعة الكلام. يقال: فأجابه جواباً، وقد تجاوب مجاوبة، فالجواب ما يكون رداً على سؤال، أو دعاء، أو دعوى، أو رسالة، أو اعتراض، ونحو ذلك[(١)].

واستجوبه: طلب منه الجواب واستجابه[(٢)].

والاستجواب اصطلاحاً: نظراً لأن مصطلح الاستجواب مستحدث، وأن المصطلح الذي كان معروفاً لدى الفقهاء في السابق هو (سؤال المدعى عليه) وهو يعطي نفس المعنى والدلالة، فالعبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني. وهو (إجراء من إجراءات التحقيق، بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل، بغية الوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها)[(٣)]. والاستجواب عند الفقهاء هو سؤال المدين عن أمواله محاولة لكشف الحقيقة للوصول إلى الوفاء بالديون التي عليه.

مشروعية الاستجواب:

زخرت الشريعة الإسلامية قرآناً وسنة نبوية بالأدلة التي تثبت مشروعية الاستجواب.

ففي القرآن الكريم نجد الآيات الكثيرة، ومنها:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ

(١) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٨٣/١.

(٢) المعجم الوسيط، للزيات – الناشر: دار الدعوى، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ١٤٥/١.

(٣) استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، د/ عدلي خليل، ص٤١.

﴿أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَٰطِـِٔينَ﴾ (١).

فالآيات السابقة توضح أن عزيز مصر واجه سيدنا يوسف- عليه السلام- بما ادعت زوجته امرأة العزيز فأنكر سيدنا يوسف مدافعاً عن نفسه، وتبرأ مما رمته به من الخيانة، فقال باراً صادقاً: ﴿قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى﴾ فعزيز مصر قام بما يجب عليه من تحقيق تلك التهمة حتى تبين له براءة يوسف.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ (٢).

ففي هذه الآية الكريمة استجواب من الحق ﷻ للمسيح عيسى ابن مريم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم (٣).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ﴾ (٤).

فبعد أن خلق الله آدم، ونفخ فيه من روحه، شاء الله ﷻ أن يمنحه هو والملائكة العلم، وبعد أن أظهر فضله على الملائكة أمرهم بالسجود لآدم (٥)، وهو سجود تحية

(١) سورة يوسف، الآيات ٢٥-٢٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ١١٦.

(٣) جامع البيان عن تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، ٢٣٤/١١.

(٤) سورة ص، الآية ٧٥.

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي – عنيزة – المملكة العربية السعودية- الطبع الثانية ١٤١٢هـ، ٤٣٨/٦.

لا سجود عبادة[١].

فامتثل الملائكة جميعاً خضوعاً لله وتعظيماً لأمره، ولم يتخلف عن هذا السجود سوى إبليس. وهنا جاء سؤال الخالق ﷻ – وهو أعلم– عن أسباب امتناعه عن السجود والامتثال لما أمر به وإعطائه الفرصة للإدلاء بإجابته وبيان دفاعه الذي جاء بأسلوب قبيح يتضح استكباراً وأنفة من طاعة الله ومعارضة لأمره قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾[٢].

فاستحق بذلك العقوبة من الله، وهو أعدل الحاكمين.

أما في السنة: فقد ثبت عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال: قل. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأتهن فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى المرأة الرجم، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» فغدا إليها فاعترفت فرجمها[٣].

ففي الحديث السابق نجد أن الرسول ﷺ قد سمع دعوى كلا الخصمين، وقبل أن

(١) الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي، ٢٢٧/١٥ .

(٢) سورة ص، الآيات ٧٦-٧٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنى، حديث رقم (٦٤٤٠) ص٢٥٠٢.

ينفذ حكمه على الغائب بعث من يستجوبها ويستفهم منها حيال ما نسب إليها[1].

وأيضاً ما ورد عن أبي واقد الليثي أن ابن عمر بن الخطاب ﷺ أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب ﷺ أبا واقد الليثي إلى المرأة يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قاله زوجها لعمر وأخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنْزع فأبت أن تنْزع وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت[2].

والاستجواب مشروع في الفقه الإسلامي؛ استناداً لما ورد عن النبي ﷺ من الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: لما فتحت خيبر أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم، فقال النبي ﷺ: «**اجمعوا لي من كان ها هنا من يهود**» فجمعوا له، فقال: «**إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقي عنه؟**». قالوا: نعم. قال لهم النبي ﷺ: «**من أبوكم؟**» قالوا: فلان. فقال: «**كذبتم، بل أبوكم فلان**». قالوا: صدقت. قال: «**فهل أنتم صادقي عن شيء سألتكم عنه؟**» قالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا. فقال لهم: «**من أهل النار؟**» قالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها. قال النبي ﷺ: «**اخسؤوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبداً**». ثم قال: «**هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟**». قالوا: نعم يا أبا القاسم. قال: «**هل جعلتم في هذه الشاة سماً؟**». فقالوا: نعم. قال: «**ما حملكم على ذلك؟**»

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد أبو الفتح البياتوني الدكتور خليل إبراهيم، هلا خاطر (المملكة العربية السعودية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) ط٤ ١٤٠٨هـ ، ٤/٦-٧.

(٢) الموطأ للإمام مالك– حققه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل (بيروت – مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم حديث رقم (١٧٦٤) ، ٢/٢٠.

قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح، وإن كنت نبياً لم يضرك[١].

قال ابن هبيرة[٢] في فقه هذا الحديث: "حسن التوصل في تقرير الجاني بلسانه؛ لأن رسول الله ﷺ جعل ما سألهم عنه فكذبوه فيه، فرد عليهم كذبهم منه، فاعترفوا بصدقه ﷺ في تكذيبهم، ثم سأل عن العذاب إلى أن قررهم بأنهم وضعوا له السم في الشاة.

وفيه أيضاً أنه أخذ عليهم القول باعترافهم أنهم في النار، ثم ادعوا الخروج منها[٣].

شروط الاستجواب في الفقه الإسلامي:

كفلت الشريعة الإسلامية حق المدين وأحاطت استجوابه بكثير من الشروط، ومنها:

١ – أن لا يتولى استجوابه إلا من كان ذا صفة معتبرة شرعاً، بأن تتوفر فيه الشروط التي اشترطها العلماء فيمن ولي أمراً من أمور المسلمين وهي :

الإسلام: فيجب على من ولي أمر المسلمين في الحفاظ على دينهم وأمنهم وإشاعة العدل بينهم أن يكون مسلماً أي أنه لا يجوز أن يتولى قضاء المسلمين غير مسلم، ومن ثم استجواب المدين[٤].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٥].

---

(١) الجامع الصحيح للبخاري، دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ١٢١/٤.

(٢) ابن هبيرة : محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه والأدب، صنف كتباً، منها: الإفصاح عن معاني الصحاح. توفي ببغداد ٥٦٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١٧٥/٨.

(٣) الإفصاح عن المعاني الصحاح لمحمد بن يحيى بن هبيرة، تحقيق الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد (السعودية – الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨) ٣٤٣/٧ حديث رقم (٢٢١٣).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني، ٣/٧، بداية المجتهد لابن رشد ٣٠٥/٤، المهذب للشيرازي ٢٩٠/٢، المغني لابن قدامة ١٢/١٤.

(٥) سورة النساء، من الآية ١٤١.

البلوغ: ومن الأشياء التي اتفق عليها أهل العلم أن البلوغ شرط لتولي الوظائف العامة؛ لأنها تنطوي على تكليف يستلزم من القائم بها أن يكون عاقلاً رشيداً يقظاً، والصغير ليس أهلاً لتحمل التكاليف الشرعية، فقد رفع عنه القلم، كما أن عقله غير تام، وهو لا يلي أمر نفسه، ومن لا يلي أمر نفسه فمن الأولى ألا يلي أمر غيره(١).

العقل: فبه تحصل صحة التصرف وحسن التدبير، وغير العاقل لا يتوجه إليه أمر ولا نهي ولا يحسن تصريف أمر نفسه وتدبير شؤونه فمن باب أولى ألا يلي شؤون غيره، ولا خلاف بين أهل العلم في أن العقل شرط لصحة تولي الوظائف العامة(٢).

الحرية: من شروط تولي الوظائف العامة الحرية؛ لأن العبد منافعه مملوكة لسيده، ليس له التصرف فيها، فمن كانت هذه حاله لم يصلح له أن يلي أمر غيره، كما أن الله تعالى قد أسقط عنه بعض العبادات كالحج والجهاد وخفف عليه الواجبات، وجعل عقوبته على النصف من عقوبة الحر مما يدل على أن منْزلته أقل من منْزلة الحر. وولاية القضاء من أهل الولايات، وتؤدي إلى قيام حق للمتولي على الآخرين(٣). وإن كان الرق انتهى مفعوله بإلغائه دولياً، فإن الإسلام لم يشرع للرق وإنما شرع للعتق، وقرر أن الأصل في الإنسان الحرية(٤).

العلم: والعلم بالأحكام الشرعية يكون بالفصل بالحق وإيصال الحقوق إلى أهلها وإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا يستدعي معرفة الأحكام الشرعية والطرق الموصلة

---

(١) التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، للدكتور/ بندري بن عبد العزيز اليحيى، ص٨٥.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢١/١، نيل الأوطار ٢٦٥/٨، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٨٤/٤.

(٣) التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، د/ بندر اليحيى، ص٨٤.

(٤) مبدأ المساواة في الإسلام، د/ أحمد فؤاد عبد المنعم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط٢، عام ٢٠٠٢م، ص١٢٩.

إليها، وكذلك معرفة أصول عمله العملية، ومنها الإدارة[١].

العدالة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[٢]. فالعدالة معتبرة في كل ولاية عند جمهور الفقهاء، والمقصود بها أن يكون القاضي المستجوب للمدين قائماً بالفرائض والأركان، صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة، عفيفاً عند المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه لهذا لا يجوز ولاية الفاسق للقضاء؛ لأنه متهم في دينه، والقضاء أمانة من أعظم الأمانات[٣].

الذكورة: فالاستجواب عمل يستدعي رباطة الجأش، وغلبة العقل على العاطفة؛ لأن الأعمال التي يتولاها المستجوب تستدعي هذه الصفات، وهي لا تتحقق في المرأة[٤].

وقد ذهب جمهور الفقهاء[٥] إلى عدم صلاحية تولي المرأة للقضاء وأن قضاءها لا ينفذ؛ لقوله ﷺ: «**لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[٦].

(١) التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، د/ بندر اليحيى، ص٨٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٣) الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، ص٧٠.

(٤) المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله محمد آل خنين، ص٣٢.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٣٠٥/٤، البيان شرح المهذب للعمراني ٢٠/١٣، المغني لابن قدامة ١٢/١٤.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى برقم ٤١٦٣، وأحمد في مسنده ٣٨/٥، والترمذي برقم ٢٢٦٣، والنسائي في القضاء ٢٢٧/٨.

المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في الاستجواب

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في مشروعية الاستجواب من حيث الأصل.

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في أن استجواب المدين ومناقشته للتأكد من إعساره واجب لإثبات إعساره.

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي على أن من يقوم بعملية الاستجواب لابد أن يكون له صفة معتبرة شرعاً ونظاماً.

هناك بعض الضوابط الشكلية التي وضعها المنظم كتوثيق الاستجواب، ووقته ومكانه، وبعض الأمور الأخرى من مصلحة المدين لا تخالف الفقه الإسلامي فلا مانع منها، وهذا حسن.

المبحث الثالث
التتبع للأموال

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التتبع للأموال في النظام السعودي

غاية الدائن الأساسية هي أن يستوفي حقه، فإن قام المدين بالوفاء انقضى الدين، وإن لم يقم المدين بالوفاء كان للدائن أن يستوفي حقه من أموال المدين.

ولكن قد يحدث حين يحتاج الدائن إلى التنفيذ على أموال المدين أن تكون ملكيتها قد خرجت من ذمة المدين، وحينئذ لا يكون للمدين سوى تعقب هذه الأموال في يد الغير الذي آلت إليه، وهذا ما يسمى بحق التتبع(١).

فلقاضي التنفيذ سلطة ندب خبير يتتبع أموال المدين وانتقالاتها من المدين إلى جميع جهات الانتقال والتداول، ليقوم الخبير بالاطلاع على حسابات الأشخاص والجهات التي انتقلت إليها أموال المدين، ويطلع أيضاً على سجلات الصكوك العقارية وجميع مستنداته تملك البضائع وبوليصيات الشحن وكل ما يفيد بمدى مشروعية انتقال أموال المدين انتقالاً مشروعاً وطبيعياً.

أو قيام شبهة التواطؤ والمحاباة في ذلك من خلال توافق الأموال وقيمتها مع عقودها ومستنداتها(٢).

إعمالاً للمادة السابعة والأربعين من نظام التنفيذ السعودي الآتي نصها: (لقاضي التنفيذ استجواب المدين ومحاسبة موظفيه أو المتعاملين معه المشتبه في محاباتهم له ومدين المدين، لتتبع أمواله، وله ندب خبير لتتبع أمواله).

---

(١) التأمينات المدنية، د/ أحمد سلامة، المطبعة العالمية – القاهرة، ص٣٩٥، والتأمينات الشخصية والعينية، د/ محمود جمال الدين زكي، ص٢٤٠، والتأمينات الشخصية والعينية، د/ سمير تناغو، ص١٤٤.

(٢) شرح نظام التنفيذ ، د/ عبد العزيز الشبرمي، ص٢٨٣.

ويكفي ثبوت ملكية المال للمدين حتى يتسنى لدائنه مباشرة إجراءات التنفيذ على هذا المال وعلى ذلك فقد يكون المال محل التنفيذ مملوكاً للمدين في حيازة غيره.

كأن يكون هذا المال مؤجراً (سواء أكان عقاراً أم منقولاً)، أو أن يكون المنقول مودعاً لدى الغير على سبيل الأمانة أو الوديعة أو العارية[1].

ومن ناحية أخرى فقد يكون الغير حائز للمال على سبيل مباشرة حقه في حبس هذا المال حتى يستوفي حقه من المدين، كالرهن الرسمي، فإنه لا ينفي ذلك إمكانية مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري من دائني المالك على المال المحبوس مع عدم المساس بحق الحابس.

فإنه إذا كان من الجائز التنفيذ على المال المقرر عليه حق رهن أو امتياز فمن باب أولى يجوز التنفيذ على المال المحبوس؛ لأن الحبس أدنى رتبة من الامتياز[2].

وعلى هذا فإن لقاضي التنفيذ سلطة ندب خبير يتتبع أموال المدين، فإذا تبين للخبير قيام شبه التواطؤ في انتقال الأموال فإن عليه الرفع لقاضي التنفيذ المختص بذلك، وأدلته وقرائنه على قيام شبه التواطؤ لكي يقوم قاضي التنفيذ باتخاذ الإجراءات التحفظية، وإحالة ذلك للنيابة العامة لتحريك دعوى جزائية عامة ضد المدين والأشخاص المشتركين معه في جريمة تهريب أموال المدين ومحاباتهم له لكي يتم تأديبهم[3].

وذلك أخذاً بالمادة السابعة والثمانين من نظام التنفيذ السعودي التي تنص على أنه (تختص المحاكم الجزائية بالنظر في إيقاع العقوبات الواردة في هذا النظام، وترفع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى بناءً على إحالة يصدرها قاضي التنفيذ أو بلاغ من

(١) التنفيذ الجبري، د/ فتحي والي، دار النهضة العربية ١٩٨٧م، ص٢٨٢.

(٢) أصول التنفيذ، د/ عيد محمد القصاص، ص٣٣٥.

(٣) شرح نظام التنفيذ ، د/ عبد العزيز الشبرمي، ص١٨٠.

المتضرر).

المطلب الثاني

التتبع للأموال في الفقه الإسلامي

التتبع هو: (الحق في اقتفاء عين معينة بذاتها حيثما وجدت؛ للاستيلاء عليها، أو لاستيفاء منفعة منها)[١].

وحق الدائن في تتبع أملاك المدين معنوياً لا تتبعاً مادياً لعينه كما في الأنظمة الوضعية لم يكن معروفاً في الفقه الإسلامي بهذا الشكل؛ لعدم فصل الفقهاء المسلمين بين ذاتية الشيء وما يرتبط به من حقوق والتزامات. ولكن هذا لا يعني إنكار الفقه الإسلامي للآثار المترتبة على منح الدائن حق التتبع لأملاك المدين مدعي الإعسار للتنفيذ عليها، كما هو معروف في الأنظمة الوضعية[٢].

وحق التتبع قد يمارسه الدائن فعلياً أو حسياً ويظهر ذلك بوضوح عندما يقع اعتداء على مال المدين بغصب أو سرقة أو في حال ضياع المال فيجده الدائن في حيازة الغير، سواء أكان حسن النية أم سيء النية، ثم يطالب الدائن الحائز لهذا المال برده إلى المدين صاحبه، فإذا حكم له بالاسترداد دخل هذا المال في حيازة المدين، وأمكن التنفيذ عليه.

وهذا الاسترداد يعتبر ملاحقة من جانب الدائن للمال في يد من انتقل إليه، بناءً على حقه في التتبع المقرر له بمقتضى السند التنفيذي[٣].

وعلى هذا الأساس وضع الفقهاء قاعدة (دعوى العين لا تقام إلى على ذي

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، د/ مصطفى الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ ، ص ٣٢.

(٢) دور الحيازة في الرهن الحيازي، د/ بيان يوسف حمود – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة – عام ١٩٨٦م، ص٤٦١.

(٣) رهن الدين وتنظيم أحكامه، د/ مصطفى عياد، ص٤٦٥.

يد)[1].

فلو غصب شخص شيئاً ثم باعه أو غُصب منه وتناقلته الأيدي فليس لصاحبه أن يدعي على الغاصب الأول برد العين بل عليه أن يتتبعه ويدعي على ذي اليد الذي استقر المغصوب عنده.

وذلك بخلاف دعوى ضمان القيمة فهي ليست دعوى عين فترفع على الغاصب، وحق التتبع ناشئ عن تعلق حق بعين بالنظر إلى ماليتها لا إلى ذاتها كما لو تصرف الراهن في المرهون بإذن المرتهن فإن حق المرتهن يتعلق بالثمن لا بالمرهون، فلا يظهر حق التتبع لذات العين؛ لأن المقصود منها ماليتها، فإذا أستبدلت بها قيمتها تعلق حق المتتبع بالقيمة، ولا بحق للمتتبع اقتفاء العين ذاتها[2].

شروط ممارسة الدائن لحق التتبع في الفقه الإسلامي: يمكن إيجازها فيما يلي:

١ – أن يكون حق الدائن ثابتاً بتاريخ متقدم على حق من انتقل إليه المال.

٢ – خروج المال من تحت يد المدين دون إذنه أو دون علمه أو بتصرف غير مشروع.

٣ – عدم مبادرة المدين إلى سداد الدين المستحق.

٤ – حلول أجل الدين وذلك في حالة ما إذا تصرف المدين في المال تصرفاً يفوت الملك أو يترتب للغير حقاً عليه أما في حالة خروج المال من تحت يد الدائن دون إرادته أو دون علمه إما بسرقة أو غصب أو ضياع أو اختلاس أو نحوه، فلا

(١) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، منشورات دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ٨٦/٩، ومنحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين – دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٤٦/٧.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، د/ مصطفى الزرقا، ص ٣٢، الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم صالح – الناشر: دار ابن الجوزي- الرياض- الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ص١٢٣.

يشترط حلول الأجل.

المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في التتبع للأموال

اتضح لنا من خلال الحديث عن حق الدائن في تتبع أموال المدين للتنفيذ عليها أن النظام يتفق مع الفقه الإسلامي في تقرير حق التتبع لصالح الدائن على أموال المدين.

وافترق النظام عن الفقه الإسلامي في المقصود بالتتبع؛ حيث إن التتبع في النظام يقضي بتتبع المال معنوياً لا مادياً.

أما في الفقه الإسلامي فلم يفرق الفقهاء بين ذاتية الشيء وما يرتبط به من حقوق والتزامات؛ لأنه يمنع المدين من إجراء أي تصرفات تزيل الملك بعد استحقاق السداد وحلول الأجل، فالتتبع في الفقه الإسلامي مادياً ومعنوياً كما لو تعرض المال للسرقة أو الغصب.

كما نجد أن النظام اتفق مع الفقه الإسلامي في أن حلول أجل الوفاء بالدين شرط للتتبع إلا أنه في الفقه الإسلامي إذا كان خروج المال من تحت يد المدين دون إرادته أو دون علمه فإنه يجب عليه أن يبادر بملاحقته فور علمه. والحكمة منه نفي شبهة التواطؤ والمحاباة في انتقال هذه الأموال إلى الغير.

المبحث الرابع
الإعلان عن واقعة دعوى الإعسار

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الإعلان عن واقعة دعوى الإعسار في النظام السعودي

يجب أن يتم الإعلان عن واقعة دعوى الإعسار بموقع إعلانات المحكمة، وموقع بيانات التنفيذ، وكذلك في الصحف المنتشرة في بلد مدعي الإعسار(١).

ويتم الإعلان في موقع بيانات التنفيذ باللصق على المكان المخصص للإعلانات.

ويجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بنشر الإعلان في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية.

كما يحق لكل ذي صفة ومصلحة أن يطلب من قاضي التنفيذ الإعلان بوسائل أخرى، أو في مكان آخر، أو تكرار الإعلان، وإن أجابه القاضي لذلك تحمل الطالب مصاريف هذا الإعلان(٢).

المقصود من الإعلان تحقق الأهداف الآتية:

١ – التشهير بمدعي الإعسار، ووضع حد لكثرة دعاوى الإعسار؛ لأن التشهير يخشاه الكثير من راغبي إثبات الإعسار مما يؤدي إلى عدم مواصلة دعوى الإعسار، ولا يستمر إلا من يكون ضرر المطالبة بالدين أشد عليه من ضرر التشهير.

٢ – تحذير الغير من التعامل معه، أو إجراء التعاقدات المالية، أو غيرها، مع المدين مدعي الإعسار؛ لكونه أصبح معسراً، وعاجزاً عن الوفاء بالتزاماته، أو غير معسر ومتحايل يحاول إخفاء أمواله بدعوى الإعسار التي لم تثبت بعد.

---

(١) شرح نظام التنفيذ ، د/ عبد العزيز الشبرمي، ص٢٨٣.

(٢) أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، د/ محمود وافي، ص٣٠١.

٣ – إبلاغ الغير بالإفصاح عن الأموال التي تحت أيديهم لمدعي الإعسار سواء أكانت أمواله ثابتة أم أموال منقولة فإنه يجب على هذا الغير إبلاغ قاضي التنفيذ المختص بهذه الأموال المملوكة للمدين مدعي الإعسار وتسليمها للمحكمة عند الطلب(١).

٤ – إبلاغ الغير ممن قد يكون دائناً له لحضور دعوى الإعسار لكونها تتعلق بمصحلته وله صفة في حضور الدعوى ومدافعتها(٢).

ويشترط لإعلان الإعسار ما يلي:

١ – أن تكون أموال المدين غير كافية لسداد ديونه المستحقة الأداء.

يعني أنه إذا كان الشخص مديناً بعدة ديون منها ما هو مستحق الأداء، ومنها ما لم يحل أجل الوفاء به بعد فلا يكفي لصدور الحكم بشهر إعساره أن تكون أمواله أقل من هذه الديون جميعها، بل يشترط أن تكون أقل من الديون المستحقة الأداء فحسب(٣).

٢ – أن يكون إعلان الإعسار بمقتضى حكم قضائي بناءً على طلب أحد الدائنين أو طلب المدين نفسه، مع مراعاة القاضي لظروف المدين قبل إعلان إعساره.

حيث إن الحكم الصادر بإعلان الإعسار منشئ لحالة قانونية جديدة بمعنى نقل المدين إلى حالة جديدة يترتب بموجبها القانون نتائج هامة منها أنه حجة على الكافة والمدين الذي أعلن إعساره يعتبر معسراً، لا بالنسبة إلى الدائن الذي رفع دعوى إعلان الإعسار فقط، بل بالنسبة إلى سائر الدائنين، وكذلك بالنسبة إلى الغير حسن النية

(١) شرح نظام التنفيذ ، د/ عبد العزيز الشبرمي، ص٢٨٣.

(٢) شرح نظام التنفيذ ، د/ عبد العزيز الشبرمي، ص٢٨٤.

(٣) الأحكام العامة للالتزام، د/ محمد أنور عبد العزيز، ص٢٠٩.

الذي يتعامل معهم المدين، فلا ينفذ تصرفه كما كفل النظام علانية حكم الإعسار[١].

المطلب الثاني

الإعلان عن واقعة دعوى الإعسار في الفقه الإسلامي

التشهير مشروع من حيث الأصل، ومن ذلك التشهير بالجناة وفضحهم بجرائمهم أمام الأشهاد. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢]. فهذه عقوبة بالتشهير مصاحبة لإقامة الحد، والمقصود بها الإغلاظ على الزناة، والتوبيخ بحضرة الناس؛ لأن ذلك يردع المحدود، ومن شهد الحد وحضره، ليتعظ وينْزجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده[٣]. وقد قال النبي ﷺ لعبادة بن الصامت لما بعثه على الصدقة يعظه: «**اتق الله يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثواج**». قال عبادة: إن ذلك كله كذلك؟ فقال: «**إي والذي نفسي بيده، إلا من رحم الله**» فقال: والذي بعثك بالحق، لا أولَّى على اثنين أبداً[٤]. فالمراد بهذه العقوبة فضيحة الغال على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم، وقد أخذ من هذا الحديث مشروعية التشهير بالجانة.

وفي الأثر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشهر بشاهد الزور بأن يطاف به[٥].

وقد ورد أن علياً رضي الله عنه كان يبعث بشاهد الزور إلى عشيرته فيقال: هذا شاهد زور فاعرفوه[٦].

---

(١) أحكام الالتزام دراسة مقارنة، د/ أيمن سعد سليم، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ٢٠٠٧م – ١٤٢٨هـ، ص٢٠٠.

(٢) سورة النور، من الآية (٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٦٧/١١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦٦٣/٧.

(٥) المبسوط في الفقه الحنفي للسرخسي – مطبعة دار المعرفة – بيروت، ١٤١/١٦.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٤١/١٠.

وقد اتفق جمهور الفقهاء[١] على اعتبار التشهير من العقوبات التعزيرية.

والمجال الأساسي لعقوبة التشهير هو في الجرائم التي تؤثر في الثقة بالأشخاص، كشهادة الزور[٢]، والمماطلة في الدين، والامتناع عن الوفاء بالحقوق والأمانات. ولابد أن يكون التشهير بأمر من القاضي، أو إذن منه، لما يلحق بالمدين من ضرر بالغ قد يؤثر في ذمته المالية ومركزه التجاري ووضعه الاجتماعي.

وللتشهير طرق مختلفة بحسب الزمان والمكان[٣].

والمراد من التشهير هو ردع المماطل وزجره عن ظلمه وتحذير الغير من ارتكاب ما أتاه وإعلام الناس بجرمه حتى يكونوا على حذر منه في تعاملهم معه[٤]. وكل وسيلة تحقق الغرض من التشهير تصلح طريقة لتنفيذ هذه العقوبة، فإن كان أغلب الفقهاء والقضاة قديماً يرون أن التشهير يكون بإركاب الجاني دابة والطواف به بين الناس، والمناداة فيهم بذنبه وما اقترف، والتحري في ذلك أن يبلغ الخبر أكبر عدد منهم، فإن مرد ذلك إلى قصور وسائل النشر في العصور السابقة[٥]. أما في العصر الحاضر فإن التشهير يكون بالإعلان في الصحف والمجامع التجارية، والأسواق، والغرف التجارية، والمصارف، ومواقع عمل المماطل، وممارسته لأنشطته، ويمكن توثيق ذلك وحفظه في سجلات وأجهزة الغرف التجارية، والمصارف، وغيرها؛ لتكون سابقة مسجلة عليه، وتحذير الناس منه[٦]. جاء في تبصرة الحكام: إنه يطاف به ويشهر في المجالس؛ حيث

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٨٩، المدونة للإمام مالك ٤/١٠٥، كشاف القناع للبهوتي ٤/٧٥، مختصر المزني ٨/٤١٠، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٨٢.

(٢) المبسوط في الفقه الحنفي للسرخسي ، ١٦/١٤٥، كشاف القناع للبهوتي ٤/٧٤.

(٣) المسؤولية الجنائية للمدين المماطل في الشريعة والقانون، د/ عبد الرحمن صالح اللحيدان، ص٢٩.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٤/٧٤.

(٥) التعزير في الشريعة الإسلامية، لعامر، ص٤٥٩.

(٦) المسؤولية الجنائية للمدين المماطل في الشريعة والقانون، د/ عبد الرحمن اللحيدان، ص٣٠.

يعرفه الناس. ويضربه ضرباً عنيفاً، ويسجل عليه، ويجعل من ذلك نسخاً يودعها عند الناس مما يوثق به[1].

المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي

في الإعلان عن واقعة دعوى الإعسار

لا شك أن الأصل في أعراض المسلمين العصمة، وأن التشهير لا يجوم، إلا أنه يستثنى من ذلك ما يفعله الحاكم في قضايا الحدود أو ما يراه من مقتضيات المصلحة كالتشهير بالغشاشين وشهود الزور والمرتشين ونحوهم.

وبما أن التشهير من حيث الأصل مشروع في مواطن معينة، فإن وسائله اختلفت من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان .

فما أقره المنظم السعودي في نظام التنفيذ من إجراءات لإثبات الإعسار والتي منها الإعلان عن واقعة الإعسار موافق كما هو مشروع في الفقه الإسلامي، إلا أن الوسائل تطورت في هذا العصر، فبعد أن كان الإعلان في الأسواق والجوامع فقد أصبح الإعلان اليوم في الجرائد والصحف وغيرها من وسائل الإعلان المنتشرة في هذا العصر.

وبهذا نجد أن المنظم السعودي لم يخرج عن الفقه الإسلامي، ولكن الوسائل تطورت وتنوعت.

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢/٢٣٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على توفيقه وإعانته على إتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على أشرف خلقه، وخاتم رسله، محمد صلى الله عليه وسلم.

ففي نهاية هذا البحث أسرد لكم أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

النتائج :

١. تأكيد سبق الإسلام لتنظيم إثبات الإعسار، وأن أنظمة المملكة العربية السعودية مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية، بما فيها نظام التنفيذ.

٢. اتفاق معاجم اللغة وآراء الفقهاء وشراح الأنظمة على ماهية الإعسار في الجملة.

٣. لا يثبت الإعسار بمجرد رفع الدعوى، بل باستكمال إجراءاته النظامية والشرعية.

٤. يجب على القاضي استفراغ الوسع في التحري عن حال مدعي الإعسار بكل وسيلة ممكنة.

٥. الإفصاح نظام إجرائي للدلالة على أموال المدين والتنفيذ عليها ملزم لجميع الجهات ذات العلاقة.

٦. لم تظهر الحاجة للإفصاح في الماضي لبساطة الحياة وسهولة الكشف عن أموال المدين الثابتة والمنقولة.

٧. التتبع لأموال المدين لنفي شبهة التواطؤ والمحاباة في انتقالها للغير.

٨. لا يقتصر الاستجواب والمناقشة على المدين، بل يشمل كل من يكون تحت يده شيء من أموال المدين أو ساهم في إخفائها حتى لو احتاج الأمر إلى استخدام

القوة الجبرية حتى يتم التأكد من ثبوت الإعسار.

٩. إعلان واقعة دعوى الإعسار للحد من كثرة دعاوى الإعسار لأن التشهير يخشاه الكثير من راغبي إثبات الإعسار مما يؤدي إلى عدم الاستمرار في الدعوى؛ لأن ضرر المطالبة بالدين أشد عليه من ضرر التشهير.

التوصيات:أن يشتمل النظام على مواد تخص المتعاملين مع المعسرين بحيث إذا ثبت أن شخصاً يطالب أكثر من مدين معسر يعاقب؛ لأنه فرط في ماله بتسليمه لمن لم يثبت يساره، خاصة مع سهولة الكشف عن المركز المالي لكل شخص عن طريق الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة).

وفي الختام... فهذا ثمرة جهدي، ونتاج عملي، فإن وُفِّقتُ فبفض الله، وإن أخطأتُ أو قصّرتُ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله، فالكمال لله وحده، وبحر العلم لا ساحل له.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، د/ أحمد خليل، دار المطبوعات الجامعية.
٣. أحكام الالتزام دراسة مقارنة، د/ أيمن سعد سليم، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ٢٠٠٧م – ١٤٢٨هـ.
٤. الأحكام العامة للالتزام، د/ محمد أنور عبد العزيز.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، دار الكتاب العربي –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د/ سيد الجميلي.
٦. استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، د/ عدلي خليل.
٧. أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، د/ محمود وافي.
٨. أصول التنفيذ، د/ عيد محمد القصاص.
٩. إعانة الطالبين.
١٠. الإعسار في الفقه الإسلامي مقارنة مع الأنظمة الحقوقية، د/ أحمد مبلغي.
١١. الأعلام للزركلي.
١٢. الإفصاح عن المعاني الصحاح لمحمد بن يحيى بن هبيرة، تحقيق الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد (السعودية – الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨).
١٣. الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم صالح – الناشر: دار ابن الجوزي– الرياض– الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٤. الإنصاف للمرداوي.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

١٦. بدائع الصنائع للكاساني.
١٧. البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، منشورات دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، .
١٨. البهجة في شرح التحفة للتسولي – دار الكتب العلمية- لبنان – بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
١٩. البيان شرح المهذب للعمراني .
٢٠. التأمينات الشخصية والعينية، د/ سمير تناغو.
٢١. التأمينات الشخصية والعينية، د/ محمود جمال الدين زكي.
٢٢. التأمينات المدنية، د/ أحمد سلامة، المطبعة العالمية – القاهرة.
٢٣. تبصرة الحكام لابن فرحون.
٢٤. التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، للدكتور/ بندري بن عبد العزيز اليحيى.
٢٥. التعزير في الشريعة الإسلامية، لعامر.
٢٦. التنفيذ الجبري، د/ فتحي والي، دار النهضة العربية ١٩٨٧م.
٢٧. تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٠٠١م، ط١.
٢٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي – عنيزة – المملكة العربية السعودية- الطبع الثانية ١٤١٢هـ.
٢٩. جامع البيان عن تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري.
٣٠. الجامع الصحيح للبخاري، دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣١. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي.

٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
٣٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام.
٣٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.
٣٥. دور الحيازة في الرهن الحيازي، د/ بيان يوسف حمود – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة – عام ١٩٨٦م.
٣٦. الذخيرة .
٣٧. رد المحتار.
٣٨. رهن الدين وتنظيم أحكامه، د/ مصطفى عياد.
٣٩. روضة القضاة وطريق النجاة .
٤٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد أبو الفتح البياتوني الدكتور خليل إبراهيم، هلا خاطر (المملكة العربية السعودية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) ط٤ ١٤٠٨هـ .
٤١. سنن الترمذي .
٤٢. السنن الكبرى للبيهقي.
٤٣. سنن النسائي.
٤٤. سير أعلام النبلاء ، للإمام الذهبي.
٤٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.
٤٦. شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف .
٤٧. شرح الزرقاني على الموطأ.
٤٨. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د/ حسن جو خوار –مكتبة دار الثقافة، الأردن– عمان، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.

٤٩. شرح منتهى الإرادات للبهوتي.
٥٠. شرح نظام التنفيذ ، د/ عبد العزيز الشبرمي.
٥١. الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية.
٥٢. العناية شرح الهداية.
٥٣. الفقه الإسلامي وأدته للزحيلي.
٥٤. قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العشرين بوهران رقم ١٨٦ عام ١٤٣٣هـ .
٥٥. قليوبي وعميرة.
٥٦. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي.
٥٧. لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى .
٥٨. مبدأ المساواة في الإسلام، د/ أحمد فؤاد عبد المنعم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط٢، عام ٢٠٠٢م.
٥٩. المبسوط في الفقه الحنفي للسرخسي – مطبعة دار المعرفة – بيروت.
٦٠. المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله محمد آل خنين.
٦١. مختصر المزني .
٦٢. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، د/ مصطفى الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ.
٦٣. المدونة للإمام مالك .
٦٤. مسند الإمام أحمد .
٦٥. المسؤولية الجنائية للمدين المماطل في الشريعة والقانون، د/ عبد الرحمن صالح اللحيدان.
٦٦. المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية– بيروت.
٦٧. المعجم الوسيط، للزيات – الناشر: دار الدعوى، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٦٨. معجم لغة الفقهاء.
٦٩. المغني لابن قدامة.
٧٠. المفردات للراغب الأصفهاني – دار الكتب العلمية.
٧١. منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين – دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٢. المهذب للشيرازي .
٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتية .
٧٤. الموطأ للإمام مالك– حققه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل (بيروت – مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٧٥. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩)، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ الباب الأول.
٧٦. نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٣ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ ونشر بجريدة أم القرى الرسمية بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨هـ وبدأ العمل به اعتباراً من ١٤٣٤/٤/١٨هـ بموجب قرار معالي وزير العدل د/ محمد العيسى برقم ١٣/ت/٤٨٩٢ بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ.
٧٧. نيل الأوطار .
٧٨. وزارة الداخلية – الإدارة العامة للحقوق – الحقوق العامة – الأنظمة والتعليمات (مرشد الإجراءات الجنائية – نسخة مزيدة ومنقحة ١٤٢٣هـ).
٧٩. الوسيط للسنهوري .